الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-171810
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171810-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف/المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/02/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م من/ ...، هوية رقم (...) بصفتها وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) عن الشركة المستأنفة، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2561) الصادر في الدعوى رقم (Z-63938-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من شركة ... في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- قبول اعتراض المدعية على بند فروق الاستهلاك.
2- قبول اعتراض المدعية على بند أرباح استثمارات.
3- قبول اعتراض المدعية على بند بأرباح بيع ممتلكات ومعدات (سيارات).
4- قبول اعتراض المدعية على بند الأصول الثابتة.
5- رفض اعتراض المدعية على بند التزامات قصيرة الأجل.
6- قبول اعتراض المدعية على بند مخصص الديون المشكوك بتحصيلها.
7- رفض اعتراض المدعية على بند استهلاك شهرة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئنافه فيما يخص بند (استهلاك الشهرة)، فيوضّح المكلف أنه قام بإرفاق المستندات الثبوتية، ويؤكد على أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قامت بإضافة مصاريف اهلاك الشهرة بمبلغ (500,000) ريال إلى صافي الربح الدفتري، وفي الوقت نفسه حسمت نفس المبلغ من صافي الاستثمار من وعاء الزكاة (إيضاح رقم 6 من القوائم المالية)، وهذا الإجراء سيؤدي إلى إضافة الشهرة مرتين، مره في صافي الربح الدفتري والأخرى بتخفيضه من الاستثمار، ولكي تستقيم المعادلة من وجهة النظر النظامية والمحاسبية، يجب إضافة مصاريف إهلاك الشهرة إلى مبلغ الاستثمار المحسوم من وعاء الزكاة، وعليه فأنه يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئنافه.
كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئنافها فيما يخص بند (أرباح استثمارات)، فتوضح الهيئة إلى أنها لم تقبل إزالة أثر الأرباح على الاستثمارات لكون المكلف يستثمر وفق القيمة العادلة لذا تم الاعتراف بالأرباح ضمن قائمة الدخل وعدم قبول حسمها من تعديلات صافي الربح، واتضح للهيئة أيضاً أن المكلف يستثمر بنسبة (5%) في الشركة الحديثة لبيع السيارات والمعدات ... (...) رقم مميز (...) بطريقة التكلفة وليس حقوق الملكية، وتضيف بأن أرباح الاستثمارات بقيمة (3,537,799) ريال ما هي إلا نصيب المكلف من التوزيعات، وذلك حسب ما يظهره قيد اليومية لهذه الأرباح، وتضيف بأن الاستثمار هو أحد حسميات الوعاء فإن الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات هي أحد مكونات الوعاء من خلال إضافتها من ضمن الإيرادات للوصول إلى صافي الربح، وتؤكد الهيئة بأن لا إضافة أو حسم إلا بنص وقد حددت المادة الرابعة في بنديها (أولاً) و (ثانياً) بالعناصر الواجب إضافتها للوعاء والعناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي.
فيما يخص بند (مخصص الديون المشكوك بتحصيلها)، فتوضح الهيئة أنه بعد الاطلاع والمراجعة على حركة المخصص حسب ميزان المراجعة المقدم من المكلف بالتالي فإنه يتطلب عمل أ- إضافة المخصص المكون إلى صافي الربح بقيمة (4,529,334) ريال, ب- حسم المستخدم من الوعاء وذلك بأخذ رصيد أول المدة محسوماً منه المستخدم (4,797,172 – 3,392,875) = (1,404,297)ريال, ليكون صافي المضاف للوعاء هو (3,125,037) ريال (وهو ما أضافته الهيئة إلى صافي الربح بالكامل), لذا ترى الهيئة تصحيح المعالجة وذلك بمعالجة المكون بإضافته إلى صافي الربح ومعالجة المستخدم في إضافات الوعاء استناداً إلى أحكام المادة (6) الفقرة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمادة (4) البند (أولاً/9) من اللائحة, وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-171810
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171810-2023)

و في يوم الخميس 2024/02/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.
وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (أرباح استثمارات)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن المكلف يستثمر بنسبة (5%) في الشركة الحديثة لبيع السيارات والمعدات ... بطريقة التكلفة وليس حقوق الملكية وبأن المبلغ محل الخلاف ما هو إلا نصيب المكلف من التوزيعات، و استنادا على نصّ الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة –مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء.". وبالرجوع لملف الدعوى مرفق (مذكرة جوابية للرد على استئناف الهيئة) تبين تقديم عقد التأسيس للشركة الحديثة لبيع السيارات والمعدات ... وتبين من خلال المادة (4) بأن نسبة مساهمة شركة ... بنسبة (5%) بالإضافة إلى القيد اليومية والمتضمن بأن مبلغ الخلاف متمثل في أرباح الاستثمار لعام 2015م, وبالاطلاع على إيضاح رقم (16) من القوائم المالية حول الاستثمارات، يتبين أن هذه الاستثمارات تمثل حصة الشركة من أرباح الشركة المستثمر فيها، و لا ينال من ذلك ما أشار إليه المكلف من أنها مزكاة في الشركة الحديثة حيث لم يقدم ما يؤيد ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دارة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (مخصص الديون المشكوك بتحصيلها)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بتصحيح المعالجة وذلك بمعالجة المكون بإضافته إلى صافي الربح ومعالجة المستخدم في إضافات الوعاء، و استناداً على الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام.". وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات يتبين قيام المكلف بتقديم بيان لحركة حساب مخصص الديون المشكوك موضحاً فيه قيمة المخصصات أول الفترة بمبلغ (3,392,874) ريال و الرصيد المدين خلال العام (ديون معدومة) (4,797,171) ريال ورصيد آخر الفترة بمبلغ (3,125,037) ريال وبحساب الحركة الدائنة (المكون خلال العام) بمبلغ (4,529,334) ريال, فعليه ووفقا لما سبق يتضح للدائرة أن رصيد أول المدة من مخصص الديون المشكوك فيها بمبلغ (3,392,874) ريال تم سداده بالكامل خلال العام (حيث إن المستخدم بمبلغ (4,797,171) ريال وبفرق (1,404,297) ريال, بالتالي عدم إضافة المخصص إلى الوعاء الزكوي، إضافة المكون من المخصص إلى صافي الربح وذلك بعد الأخذ بالاعتبار حسم المستخدم من المخصصات الزائد عن رصيد أول المدة (4,529,334 – 1,404,297 = 3,125,037 ريال)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دارة الفصل.
وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف على بند (استهلاك الشهرة)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الهيئة بإضافة مصاريف اهلاك الشهرة بمبلغ (500,000) ريال إلى صافي الربح الدفتري وفي الوقت نفسه حسمت نفس المبلغ من صافي الاستثمار من وعاء الزكاة، واستناداً إلى ما جاء في الفقرة (3) من المادة الرابعة البند ثانياً من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على: " ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الأصول الغير ملموسة مثل الشهرة وبراءة الاختراع.". واسترشاداً بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (IR-2023-47727) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-47727) ، وبالرجوع لملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات تبين تقديم المكلف للقوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسب قانوني لعام 2015م، وبالاطلاع على الايضاح رقم (6) تبين اثبات مبلغ الشهرة بمبلغ (5,000,000) ريال والذي يمثل الشهرة المدفوعة بالزيادة عن التكلفة الفعلية لحصة الشركة في رأس مال الشركة المستثمر فيها ومبلغ (500,000) ريال كصافي شهرة, فعليه واستنادا على القرار الاستئنافي الوارد أعلاه لذات المكلف والصادر لعام سابق (2010م) والذي تضمن استئناف المكلف لبند الشهرة ومصاريف إطفائها والذي انتهى القرار لصالح المكلف وذلك بقبول استئنافه بحسم مبلغ الشهرة ومصروف اطفائها وذلك باعتبار أنها مثبته وفقا للقوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسب قانوني, فعليه وحيث إن استئناف المكلف مشابه لحيثيات القرار السابق ولقيام المكلف بتقديم القوائم المعتمدة لعام 2015م والمثبتة للبند محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دارة الفصل.

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-171810
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171810-2023)

من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف لبند (فروق الاستهلاك)، وبند (أرباح بيع ممتلكات ومعدات (سيارات))، وبند (الأصول الثابتة)، وذلك وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.
وفيما يخص استئناف المكلف على بند (التزامات قصيرة الأجل)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيماً وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بند (التزامات قصيرة الأجل) محمولاً على أسبابه.
وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2561) الصادر في الدعوى رقم (Z-63938-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروق الاستهلاك).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح استثمارات).

3 - قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (أرباح بيع ممتلكات ومعدات (سيارات)).

4 - قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الأصول الثابتة).

5- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الديون المشكوك بتحصيلها).

6 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التزامات قصيرة الأجل).

7 - قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استهلاك الشهرة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-171810
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171810-2023)

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.